



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٣٧٩/٤٧٩

٢٧ شباط ٢٠٢٠
إعلام يتعلق بإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية التي يحصل عليها
الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمون في لبنان

حيث إن المادة 82 من قانون ضريبة الدخل تلزم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين في لبنان الذين يحصلون على إيرادات رؤوس أموال منقولة أجنبية مهما كانت، إذا حولوا تلك الإيرادات إلى الخارج، أو قبضوها في الخارج، إما مباشرة أو بالواسطة، أن يصرحوا عن تلك الإيرادات، قبل أول آذار من كل سنة وأن يسدّدوا الضريبة المتوجبة عليها قبل أول نيسان من كل سنة،

وحيث إن عدم إلزام المكلفين بهذه الموجبات يندرج ضمن مفهوم التهرب الضريبي المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الضريبية ويشكل مخالفة مالية جزائية، وحيث إن المادة 106 من قانون الإجراءات الضريبية تنص على أن المخالفات المالية الجزائية تلاحق وفقاً لأحكام المرسوم الإستراعي رقم 156 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته، وتفرض العقوبات المتوجبة عليها من قبل المحاكم بناء على طلب وزارة المالية دون ما حاجة إلى سبق إخطار المكلف،
لذلك،

تنبه وزارة المالية المكلفين المعنيين، بضرورة الالتزام بموجباتهم المشار إليها أعلاه تفادياً لتعرضهم للغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، ولملاحقتهم جزائياً أمام المحاكم المختصة.

لـ وزير المالية

د. غازي وزي

